

حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري Citizens' right to access information in Algerian legislation

د. بن داود حسين (*)

كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة
البشير الابراهيمي – برج بوعرييج، الجزائر
bendaoud.hoc@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/01/25	تاريخ القبول: 2020/11/03	تاريخ الارسال: 2020/01/11
-------------------------	--------------------------	---------------------------

الملخص:

يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة أحد حقوق الإنسان الأساسية، كما يمثل ركيزة أساسية لأي دولة ترغب في إثبات شفافية معاملاتها المختلفة، حيث أن هذا الحق يمثل أحد دعائم الحكم الرشيد، ومتطلباً من متطلبات الديمقراطية والإصلاح الإداري. وقد اهتم المؤسس الدستوري الجزائري تبعا للتعديل الدستوري لسنة 2016، بكفالة هذا الحق ودستورته، غير أن القانون المؤطر له لا يزال غائبا إلى يومنا هذا، وهذا بالرغم من أسبقية نصوص قانونية تنظيمية أخرى أسست لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، لاسيما المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، وتبقى هذه النصوص تفتقد في غالبيتها إلى الآليات الإجرائية الكفيلة بتفعيل حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، الأمر الذي يستدعي تعجيل المشرع بإصدار النص المؤطر لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية:

الحق في النفاذ إلى المعلومة، المواطن، الشفافية، التعديل الدستوري لسنة 2016.
(*) بن داود حسين، أستاذ محاضر قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة البشير الابراهيمي – برج بوعرييج، الجزائر

Abstract:

The right to access information is a fundamental human right, and It is an essential foundation for any State that wishes to demonstrate the transparency of its various transactions, This right is one of the pillars of good governance, And a requirement for democracy and administrative reform.

According to the constitutional amendment of 2016, the Algerian constitutional founder took care of the right to access information, However, the law required for it is still absent today, Despite the precedence of other regulatory legal texts, the right of citizens to access information

was established, In particular Decree No. 88-131 regulating the administration's relationship with the citizen, These texts, in the majority of them, still lack the procedural mechanisms to give effect to the citizen's right to access information, This requires the haste of the legislator to issue the text that is required for this right.

Key words:

Right to access to information, citizen, transparency, Constitutional amendment of 2016.

مقدمة:

نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، ومن هذا المنطلق يعتبر الحق في النفاذ إلى المعلومة حقا من حقوق الإنسان، إضافة إلى كونه عاملا يعزز حقوق الإنسان الأخرى¹. والمبدأ العام الذي تأخذ به غالبية تشريعات العالم هو حرية النفاذ إلى المعلومات، مع استثناء تكريس هذا الحق بموجب الحدود والقيود التي تفرضها تشريعات هذه الدول.

ونظرا لما يتمتع به الحق في النفاذ إلى المعلومة من أهمية بالغة، تصل به إلى جعله أحد مؤشرات الديمقراطية في الدولة، وكذا آلية هامة للقضاء على الفساد، وتكريس الشفافية، أقدمت دول العالم على دسترة هذا الحق ضمن قانونها الأساسي.

وفي مسعى دعم الحقوق والحريات في الجزائر، اهتم المؤسس الدستوري الجزائري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، بدسترة هذا الحق لأول مرة، ضمن نص المادة 51، وبالرغم من هذا التأخر الكبير في الالتفات الدستوري لهذا الحق، فإن نصوصا قانونية تشريعية تنظيمية أخرى كانت سباقة للنص على هذا الحق، تصدرها المرسوم رقم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، وكذا قوانين الجماعات المحلية، خاصة قانون البلدية، الذي اهتم بمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وبالتالي كان لزاما عليه تكريس حقه في الإعلام والإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، إضافة المرسوم التنفيذي المحدد لإجراءات الإطلاع على هذه المستخرجات والقرارات.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى بيان مختلف الأسس القانونية التي يحضى بها حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، وكذا تحديد المبادئ الدولية التي يتمتع بها هذا الحق، وذلك من خلال الإشكالية التالية:

ما مدى كفالة القانون الجزائري لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة؟

وتأصيلا لهذه الإشكالية، ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين، الأولى نبين فيها مفهوم حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة ومبادئه (أولا)، والثانية نخصصها لمختلف الأسس القانونية لهذا الحق في الجزائر (ثانيا).

إن لب أو جوهر الديمقراطية هو قدرة الشعب على المشاركة وعلى التأثير في الحكومة عبر التعبير المتفتح على الرأي العام، ودون الوصول إلى المعلومة لا يمكن أن يكون هناك أي نقاش سياسي متميز ولا حوار سياسي ثري بالمعلومات².

أثناء منتدى الأمم المتحدة حول حرية الاعلام سنة 1964 صرح البابا نابولس الثاني بما يلي: "الحق في المعلومة هو حق عام غير قابل للانتهاك وهو حق إنساني حديث ويتعلق الأمر بحق نشط، وفي الوقت ذاته ساكن: من جهة البحث عن المعلومة، ومن جهة أخرى إمكانية الجميع في الحصول عليها"³.

أولا: مفهوم حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة ومبادئه

في سياق بيان مفهوم حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، سنتناول بداية تعريف هذا الحق، ثم سنبين خصائصه، لنختتم بمبادئه الأساسية.

1- تعريف حق المواطن في الحصول على المعلومة:

يندرج الحق في النفاذ إلى المعلومات ضمن الحقوق المدنية والسياسية، وهو يعبر عن حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات، التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها، بأي طريقة كانت، وأورد المشرع السويدي باعتباره أول مشرع يعترف بهذا الحق في قانون الصحافة السويدي الصادر سنة 1776، تعريفا لهذا الحق في مادته الأولى بالقول: يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية، هذه الأخيرة التي عرفتها المادة الثالثة منه على أنها الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية، والتي تمّ استلامها، أو إعدادها، أو كتابتها من قبل سلطة معينة⁴.

والحق في المعلومة حق من حقوق الإنسان الأساسية انطلاقا من القرار 59 (1) الذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الطارئة الأولى سنة 1946 والذي جاء فيه: "الحق في المعلومة هي حق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو الوسيلة المختارة لكل الحريات التي كرست الأمم المتحدة نشاطها من أجلها"⁵.

من جهتها تعرف منظمة الشفافية الدولية هذا الحق بأنه: "الحق المقرر للمواطنين بموجب القانون للحصول على المعلومات التي تملكها الدولة، ومؤسساتها وأجهزتها

الإدارية"، ويعتبر حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة حقا من حقوق الإنسان تضمنته العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، وتعتمد غالبية التشريعات المقارنة حاليا لإقراره بهدف تكريس سياسة الانفتاح الإداري على الجمهور، وتعزيز قواعد الشفافية في التسيير الإداري والمؤسساتي لمرافق الدولة، وضمان الجودة في الخدمة العمومية⁶. كما يعرف الحق في النفاذ إلى المعلومة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

"لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛

لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات، والأفكار، وتلقيها، ونقلها، إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛ يتطلب ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، لحماية الأمن الوطني والقومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"⁷. ومن التعاريف الواردة أيضا لحق المواطن في الحصول على المعلومة، حقه في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة أو بأخرى، سواء بشكل مكتوب، مطبوع، أو في أي قالب آخر، سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون.

كما أنه حق المواطن في أن توفر له الدولة شتى السبل الملائمة، لتتدفق من خلالها المعلومات والآراء والأفكار، وليختار من بينها وفقا لإرادته الحرة، وعليها أن تحمي نفاذه الميسر إلى تلك المعلومات، بعيدا عن تدخلها أو تدخل الغير الذي من شأنه إعاقة، أو الحد، أو الانتقاص من تمتعه بهذه الحرية.

هذا واعتمدت تعريفات أخرى على مفهوم حرية المعلومات الذي ورد في قوانين حرية المعلومات للدول التي أصدرت هكذا قوانين، أو تلك التي ضمنت حرية الحصول على المعلومات والنفاذ إليها ضمن دساتيرها⁸، وفي هذا نذكر المشرع التونسي مثلا الذي عرف النفاذ إلى المعلومة بأنه نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني، والحق في الحصول عليها بطلب، وحسبه فالمعلومة هي كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها

أو وعاءها، والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الخاص بالنفاذ إلى المعلومة في إطار ممارسة نشاطها⁹.

فالحق في الوصول إلى المعلومة العمومية هو حق كل شخص في أن يعرف: "الوصول إلى المعلومة التي يحتاجها للقيام باختيارات حرة وللحياة بصفة مستقلة، بما في ذلك البحث عن المعلومة واستقبالها وتوزيعها"، والتطبيق العملي لهذا الحق يدعم مبدأين لنظام الحكومة الديمقراطية الجمهورية هي: اشهار (نشر) القرارات وشفافية الادارة العمومية. في هذا السياق، المعلومة هي أداة الرقابة الديمقراطية على مؤسسات الدولة بالارتباط مع مفهوم الديمقراطية التشاركية واحترام الحقوق الأساسية¹⁰.

وبالنظر لأهمية هذا الحق نجد بأن أكثر من 40 دولة تعترف بحق المواطن في المعلومة¹¹. إذ هو أساس وقاعدة للعديد من الحقوق والحريات الأخرى، وبهذا الخصوص أكد "حسين عبيد" المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير في تقريره لسنة 1995 على ما يلي: "الحرية ستكون محرومة ومجردة من أية فعالية إذا لم يتمكن الناس من الحصول على المعلومة...الحصول على المعلومة أساسي بالنسبة لطريقة الحياة الديمقراطية"¹².

أما عن القانون الجزائري فهو يفتقد إلى تعريف واضح ومباشر للحق في النفاذ إلى المعلومة، رغم تكريسه لهذه الحق في مستويات قانونية مختلفة، وعموما يمكن القول أن حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة هو أحد حقوق الإنسان التي يتمتع بها، والذي ينبغي على الدولة أن تكفله له، ويشمل هذا الحق إمكانية إطلاع المواطن في إطار ما يسمح به القانون على مختلف أنواع المعلومات الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة، وهذا في إطار ترقية مبادئ الحكم الرشيد القائمة على الشفافية، والديمقراطية، وكذا المشاركة في تسيير الشؤون العمومية، إضافة إلى مناهج الإصلاح الإداري الجديدة التي أصبحت تفرض الانتقال من نظام الإدارة المغلق إلى نظام إداري أكثر انفتاح.

2- خصائص حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة:

لقد أشار amartya sen إلى أنه: "لم تكن هناك أية مجاعة أو ندرة مع وجود صحافة حرة وحكومة متفتحة، فالعلاقة بين المعلومة والسلطة جد عميقة، ودون معلومة لا تكون للناس أية سلطة للقيام باختيارات بشأن حكومتهم ولا أي قدرة ذات معنى على المشاركة في صنع القرار وعلى محاسبة حكومتهم وعلى تقليل الفقر"¹³.

إن مفهوم الحق في النفاذ على المعلومة يتميز بمجموعة من الخصائص أبرزها:

- حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة هو حق ديمقراطي مطلق، لا يمكن أن يتقلص أو يتسع وفقا للأطر النسبية للأنظمة السياسية المختلفة أو الثقافات المتبادلة¹⁴.
- هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة، أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة، باستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون والتي لا يجوز إفشاؤها حفاظا على الأمن الوطني، أو الحقوق الشخصية، أو سير العدالة، أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضررا للمصالح العام وللأفراد¹⁵.
- إن الحق في الوصول للمعلومة يؤدي إلى ظهور التزامات بالنسبة للدولة. ووفقا لمبادئ حرية التعبير للأفراد حق في الوصول الشخصي إلى المعلومة الخاصة بممتلكاتهم الموجودة في السجلات وفي قواعد المعطيات. وبخصوص الوصول إلى المعلومة التي بحوزة الدولة يجب ملاحظة أن واجب الدولة في توفير المعلومة المطلوبة يلزم كل الهيئات والسلطات التي تشكل مختلف فروع الحكومة. وهذا الحق يشمل كل معلومة ذات معنى ومسجلة تحت أي شكل تحتجزها إدارات الدولة، والمعلومة التي تنتجها الدولة، والمعلومة التي يطلب من الدولة تقديمها¹⁶.
- حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة هو آلية لمشاركته في القضاء على مختلف مظاهر الفساد، وترقية الشفافية في مختلف الأجهزة الحكومية، فالانفتاح والولوج إلى المعلومة هو القطب المعاكس تماما للفساد، وكل تداعياته غير المشروعة، من سوء الإدارة والمحسوبية التي تظهر غالبا في الإدارات المغلقة والكتومة وغير الشفافة¹⁷.
- الحق في النفاذ إلى المعلومة يساهم في نقل المواطن من مفهوم المواطنة السلبي إلى مفهوم المواطنة الإيجابي، ونعني بهذا أن المواطن يصبح بحصوله على المعلومات فاعلا يوميا في الحياة العمومية، حيث يبدي آراءه، واقتراحاته، ويقدم البدائل المختلفة والمناسبة لمتخذي القرارات، وصانعي السياسات العامة.
- ومن خصائص حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة أيضا، أن ممارسته تنطوي على أسلوبين اثنين، الأول مباشر، يمارسه الفرد بالاقتراب من مصادر المعلومات واستقائها مباشرة والإطلاع عليها، والثاني غير مباشر، يمارسه الفرد من خلال تلقيه للمعلومات من وسائل الإعلام والوسائط المختلفة¹⁸.

- كما يتميز حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، بكونه حقا يستأثر به المواطن إما بصفة مباشرة شخصية، أو عن طريق ممثلين له عن المجتمع المدني.

3- المبادئ التي يقوم عليها الحق في الحصول على المعلومة

لقد قامت منظمة تدعى "منظمة المادة 19"¹⁹، وهي منظمة قادت حملة دولية لتدعيم حرية التعبير والمعلومات، بالارتكاز على المعايير والممارسات الدولية والوطنية، بوضع مجموعة من المبادئ للتشريعات المعنية بحرية المعلومات، وكذلك قانون نموذجي لحرية المعلومات، بغية إرشاد المستخدمين على المستوى الوطني صوب أفضل الممارسات، ويتمثل جوهر هذه المبادئ فيما يلي:

1.3- الحد الأقصى من الإفصاح:

وهذا يلزم السلطات العامة بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بها، ما لم تخضع بوضوح إلى مجموعة محددة من القواعد الاستثنائية²⁰.

2.3- الالتزام بالنشر:

يتضمن الحق في الإطلاع إضافة إلى الجانب السلبي المتمثل في تمكين الأفراد من طلب المعلومة، على جانب آخر يفرض على الإدارة التزاما إيجابيا، يتجسد في واجب نشر المعلومات، على نحو واسع أمام الجمهور، حتى في ظل غياب الطلب عليها، على أن لا يحد من كشفها إلا ضوابط مستندة إلى القانون²¹.

فالمبادئ العامة عليها واجب إتاحة المعلومات للجمهور، ذات الصلة بأنشطتها وتلك التي تهم المصلحة العامة، وذلك من تلقاء نفسها وليس فقط بناء على الطلب²². إن حق الحصول على المعلومات يخلق التزامات وفق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على عاتق الدول ومختلف فروع الحكومة، إذ تخضع الدولة وفقا لمقتضيات هذه الالتزامات لواجب الاستجابة لطلب المعلومة في فترة زمنية معقولة، كما يقع عليها واجب توفير إجراءات إدارية للوصول إلى المعلومة تكون هذه الإجراءات محددة ضمن مدة معقولة²³.

3.3- تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومة:

ينبغي أن تعامل طلبات الحصول على المعلومات بصورة كفاءة وسريعة، وفي غضون آجال محددة، ولهذا الغرض ينبغي تحديد طرق واضحة لاتخاذ قرارات بشأن طلب الإطلاع، إضافة إلى نظام مراجعة مستقل لقراراتها، حيث يعتبر تحديد الجهة المسؤولة عن إعطاء المعلومات، من أهم العوامل المسهلة لممارسة الحق في المعلومة، ويتيح مبدأ

تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات، للأفراد إمكانية الاستئناف ضد أيّ رفض لطلباتهم، ذلك أن نظام الاستئناف يعتبر من أهم عناصر حرية المعلومات²⁴.

4.3- تعزيز الحكومة المفتوحة:

ينبغي أن تعزز الهيئات العامة بفعالية ثقافة الانفتاح والحكومة المفتوحة داخل صفوفها وكذلك خارجه²⁵، وبغية تكريس هذا المبدأ ينبغي على الإدارات تدريب موظفيها على حرية المعلومات، حيث يتم التركيز في هذا التدريب على أهمية حق الإطلاع ومتطلباته، والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات، وكيفية المحافظة على الوثائق والحصول عليها بفعالية²⁶.

5.3- النطاق المحدود للاستثناءات:

من أهم الأمور التي تعيق ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات، التوسع في وضع الاستثناءات التي تحده إلى درجة يقيض فيها هذا الحق، كما أن إتاحة الإطلاع على كل المعلومات دون وضع قيود واضحة، قد يؤدي إلى المساس بحقوق أخرى لا تقل أهمية عن الحق في الإطلاع.

ومن أجل تحقيق الموازنة بين عملي الاحتفاظ بالمعلومة وكشفها، وضعت منظمة المادة 19 اختبارا ثلاثي الأقسام، استنادا إليه يمكن للهيئة العامة رفض كشف المعلومة إلا إذا ظهرت بأنها تتوافق مع هذا الاختبار، هذا الأخير الذي يقوم على ثلاث أسس هي²⁷:

- ضرورة أن تكون المعلومات مرتبطة بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
 - ضرورة أن يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة في الإطلاع على المعلومات.
 - ضرورة أن يهدد الكشف بإحداث ضرر جوهري للهدف.
- واستنادا إلى هذه المجموعة الهامة من المبادئ، سنحاول فيما يلي بيان مدى تطبيقها ضمن مختلف النصوص القانونية، التي اهتمت بتكريس حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر.

ثانيا: الأسس القانونية لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة

في إطار دراسة مختلف الأسس القانونية لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، سنتناول بداية الأساس الدستوري لهذا الحق، ثم سنبيّن أساسه التشريعي، لنختتم بعرض الأساس التنظيمي لهذا الحق.

1- الأساس الدستوري:

لم تتناول دساتير الدولة الجزائرية المتعاقبة بمختلف تعديلاتها، أية إشارة ضمن نصوصها لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومات، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016²⁸، الذي كرست المادة 51 منه حق المواطن في الحصول على المعلومات، والوثائق، والإحصائيات، وضمنت له نقلها أيضا، وتبعاً لهذا أصبح حق المواطن في النفاذ إلى المعلومات يكتسي ضماناً دستورية، تجعله ضمن مجموعة الحقوق المكفولة بحماية النص الأعلى في الدولة، كما يفرض على السلطات المسؤولة على إنفاذه التزامات ضمانه للمواطنين، وعدم التصرف فيه إلا بالحدود المبينة في الدستور²⁹.

وقبل الخوض في الأساس الدستوري لهذا الحق، لابد من التنويه إلى وجود كثير من العبارات التي تستخدم للدلالة على هذا الحق، منها: الحق في الوصول إلى المعلومات، حق الشعب في أن يعرف، حرية الاستعلام، الحق في المعرفة³⁰، الحق في النفاذ إلى المعلومة، الحق في الحصول على المعلومة، الحق في الولوج إلى المعلومة.

هذا ويلاحظ أن اللجنة المكلفة باعداد مشروع التعديل الدستوري المزمع عرضه على الاستفتاء في الفاتح من نوفمبر 2020³¹ اعترفت بالحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 55 من النص المتضمن مشروع التعديل الدستوري، والتي جاء فيها: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها...". ورغم تسميننا لهذا النص إلا أن لفظ «الحصول على المعلومات» الذي استعمله المشروع أقل دقة ولفظ "النفاذ إلى المعلومات"، هو الأجدر بالتوظيف في هذه الحالة، لما له من طابع إجرائي، يفوق مجرد الاعتراف بهذا الحق للمواطن، الذي يعبر عنه لفظ "الحصول".

وهو الأمر الذي اعتمده أيضا المؤسس الدستوري المغربي، في سياق دستوره للحق في المعلومة، حيث جاء في الفصل 27 من دستوره: "للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارات العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام..."³².

بينما اعتمد المؤسس الدستوري التونسي مثلاً لفظ "النفاذ"، في تكريسه لهذا الحق ضمن دستور 2014، من خلال الفصل 32 منه والذي جاء فيه: "تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة، تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال"³³.

وبينما تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة 51 المبدأ العام المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة، بينت الفقرة الثانية من ذات المادة، الاستثناء الوارد على هذا المبدأ بقولها: "لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم، والمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني".

وتتعلق الاستثناءات الواردة على مبدأ الإطلاع على الوثائق والمعلومات في تلك المتعلقة بأسرار المداورات الحكومية، والسلطات المسؤولة المنتمية للسلطة التنفيذية، سر الدفاع الوطني والسياسات الخارجية، العملة أو القرض الوطني، أمن الدولة والأمن العام، سير الإجراءات المتخذة أمام الجهات القضائية أو سير الأعمال التمهيدية لهذه الإجراءات، إلا بترخيص من السلطة المختصة، الملفات الرسمية غير القابلة للإطلاع عليها، وهي غالبا ما تخص الوثائق التي تسمى: سر الحياة الشخصية، السر في المواد التجارية والصناعية، البحث من طرف المصالح المختصة عن المخالفات الجنائية والجمركية، وبصفة عامة سر الدولة المحمي قانونا³⁴.

ومما لا شك فيه أن من أهم الأمور التي تعيق ممارسة الحق في الإطلاع على المعلومات، التوسع في وضع الاستثناءات، التي تحده إلى درجة قد تقيضه، ولا بد لهذه الاستثناءات أن تكون مبررة الأهداف قانونيا، بمعنى أن يتضمن القانون قائمة كاملة من الأهداف المفصلة التي تبرر استثناء ما، كما يجب أن توضح هذه اللائحة المصالح التي تكون أساسا قانونيا لرفض الكشف عن المعلومات، كالأمن العام مثلا، هذا ولا يعد كافيا أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المحدد قانونا، حتى يمنع الاطلاع عليها، بل يجب أن يشكل الكشف عنها ضررا خطيرا للمصالح المذكورة في القانون، كما يجب أن تكون الفائدة من الاستثناء أكبر من المصلحة في الحصول على المعلومات، فحتى لو كان الظاهر أن الكشف عن المعلومة يكون له تأثير سلبي في الهدف من الاستثناء، يجب أن تبين هذه المعلومات ما إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبات³⁵.

وختتم المؤسس الدستوري الجزائري، نص المادة 51 بفقرة ثالثة جاء فيها: "يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق"، وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا القانون، إلا أنه لم يصدر إلى غاية اليوم، الأمر الذي يمثل تعطيلًا جوهريًا لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، ويعرقل بشكل كبير مشاركته في تسيير الشؤون العمومية، وعليه يجب على المشرع الجزائري التعجيل بإصدار هذا القانون، وتضمنيه جميع التفصيلات التي تزيح الغموض عن هذا الحق الأساسي للمواطن.

ولنا في كل من المشرعين المغربي والتونسي العبرة، إذ أنها سارعا بإصدار القانون الذي ينظم الحق في النفاذ إلى المعلومات³⁶، لاسيما المشرع التونسي الذي استغرق سنتين في إصداره بعد آخر تعديل دستوري له عام 2014.

وتبعاً لهذا يمكن القول أن حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، يتمتع بأساس دستوري مباشر، يضمنه ويحميه، لكن هذا الأساس، وهذه الضمانة المهمة، تعد غير كافية إطلاقاً في غياب النص القانوني المباشر المؤطر لإجراءات ممارسة هذا الحق. ونظراً لهذه الإشكالية، سنحاول البحث في بعض الأسس القانونية الأخرى التي اعتنت ببيان وتكريس حق المواطن في الحصول على المعلومة، لاسيما قانون البلدية.

2- الأساس التشريعي:

يحضى حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة بأساس دستوري مباشر يضمنه، لكن هذا التكريس المهم، يعتبر غير كاف في ظل غياب النص القانوني المنظم له، وبالتالي فحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، يفتقد تماماً إلى تكريس وأساس تشريعي مباشر.

وأمام هذا الفراغ التشريعي، يبدو أن بعض النصوص القانونية التشريعية غير المباشرة للحق في النفاذ إلى المعلومة اهتمت بتكريس هذا الحق ضمن نصوصها، لاسيما منها قانون البيئة، القانون التوجيهي للمدينة، وكذا قانون البلدية.

هذا الأخير الذي سوف ينصب عليه اهتمامنا في بيان كيفية تكريسه لحق المواطن في الحصول على المعلومة، نظراً لكون البلدية تعد الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، ومكاناً لممارسة المواطنة، هذه الأخيرة التي من دعائمها الأساسية الحق في المعلومة.

حيث حرص المشرع الجزائري على جعل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري³⁷، من خلال تقنينه لحق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤون البلدية، هذه المشاركة التي يعتبر حق الإعلام وحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة الدعائم الأساسية لها، ومن هذا المنطلق يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية.

كما ضمن المشرع البلدي لكل شخص حقه في الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته³⁸.

لقد تضمن قانون البلدية جانبا مهما من جوانب الحق في النفاذ إلى المعلومة يعتبر من خلال السماح للمواطن بالإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، وهذا ما يعد تطبيقا فعليا لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، لكن هذا الحق لا يخلو من بعض الاستثناءات المقيدة له، حيث يجب حماية سرية المداولات المتعلقة بدراسة الحالات التأديبية للمنتخبين، وكذا دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام³⁹، وفي هذا الإطار تنعقد جلسات المجلس الشعبي البلدي سرية، استثناء على المبدأ العام الذي يقضي بعلميتها.

وتقتضي هذه العلنية، بداية إصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي⁴⁰، وتعلق المداولات باستثناء الحالتين اللتان أسلفناهما، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنتشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام القانون⁴¹.

قانون البلدية إذا تضمن جانبا مهما من جوانب الحق في النفاذ إلى المعلومة، من خلال تكريسه لحق المواطن في الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فهو يمثل أساسا تشريعيًا غير مباشر لهذا الحق، لكن الواقع أن المشرع البلدي ملزم بتوسيع مجال هذا الحق ضمن هذا القانون، حيث أن حصره في القرارات البلدية ومستخرجات المداولات، لا يمثل سوى جزء بسيط فقط من هذا الحق، ولا يكفي في ضمان مشاركة فعلية للمواطن في تسيير شؤونه العمومية.

من جهة أخرى فقد أحال المشرع البلدي من خلال نص المادة 14 كيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي على التنظيم، والذي بالفعل جسده المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية⁴²، وهو المرسوم الذي سوف نتعرض إليه لاحقا ضمن دراستنا للأساس التنظيمي لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة.

3- الأساس التنظيمي:

لتحديد الأساس التنظيمي لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، سنتناول بالترتيب المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، ثم المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية.

1.3- المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن:

يمثل المرسوم رقم 88-131 أبرز نص تنظيمي يؤطر العلاقة بين الإدارة والمواطن⁴³، وهو لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، وفي مسألة حق المواطن في الإطلاع على المعلومات، فإن هذا النص يمثل أهم وأول نص تنظيمي مباشر يتطرق لهذا الحق، من خلال خمسة مواد من مجمل 42 مادة تكون هذا المرسوم، وهو ما يعتبر تكريسا ضعيفا لهذا الحق الهام، ويبرز عدم الاهتمام الكافي من قبل المنظم الجزائري لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة.

ونصت المادة الثامنة منه على إلزامية إطلاع الإدارة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، من خلال استعمالها وتطويرها لأي سند مناسب للنشر والإعلام، على أن تكون عملية نشرها للمعلومات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطنين منتظمة، ومكنت المادة العاشرة من المرسوم المواطنين من الإطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية، في إطار مراعاة التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني.

ورغم ما تبرزه هذه المواد من تمكين فعلي للمواطن من النفاذ والحصول على المعلومة، إلا أن المرسوم رقم 88-131 غيَّب أية إجراءات فعالة تكفل للمواطن هذا الحق، باستثناء بيانه من خلال المادة 10 أن هذا الإطلاع يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب، بشرط ألا يتسبب الاستسناخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

وإذا كانت الاستشارة هي الآلية الإجرائية التي مكن المرسوم رقم 88-131 المواطن من خلالها النفاذ إلى المعلومات، فإنه ومن جديد لم يوضح لنا أية إجراءات لاعتمادها. وأورد استثناءات عليه ضمن المادة 10 منه، استعمل في الإشارة إليها، مصطلحات وعبارات فضفاضة، لا توضح مجالها وحدودها، ما قد يجعل الإدارة تستعملها لصالحها، إثر اعتمادها التفسير الواسع واستئثارها بمختلف المعلومات التي تمتلكها، بدافع السر الإداري، وبالتالي حرمان المواطن من حقه في النفاذ إلى المعلومة التي يريدها. هذا وبينت المادة 30 من ذات المرسوم، أنه يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا فيما يأتي:

- رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليها قانوناً؛
 - اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح الإطلاع عليها؛
 - رفض إعطاء المعلومات؛
 - التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو التعطيل في ذلك دون مبرر.
- وبناء على هذا يجب على المرافق العمومية الإدارية ومختلف المؤسسات إقامة دورات تدريبية لموظفيها، قصد تكوينهم في مجال التعامل مع الحق في النفاذ إلى المعلومة، وتبيان إجراءات تفعيله، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، وكذا التشديد عليه في ضرورة التعامل بمهنية وحرفية مع هذا الحق وتقديم كل التسهيلات القانونية التي تساعد المواطن في ممارسة حقه في النفاذ إلى المعلومة.
- إن المرسوم رقم 13-88 وبالرغم من اعتباره أسبق النصوص التي كفلت حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، إلا أن ما تضمنه بخصوص هذا الحق يعتبر غير كاف لتكريس حقيقي لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، ضف إلى ذلك فإن هذا النص التنظيمي قد تقادم في الكثير من نصوصه لاسيما ما يتعلق بدراستنا، وبات أمر تعديله لازماً ومطلوباً.

2.3- المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات

المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية:

تكرس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية بموجب إقرار المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوات المجالس الشعبية البلدية والقرارات البلدية، المجدد لمحتوى الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون البلدية، ويعد هذا المرسوم ضماناً لحق النفاذ إلى المعلومة، نظراً لما تضمنه من تدابير وإجراءات قانونية تنظم نطاق وكيفيات الولوج إلى المداوات والقرارات البلدية⁴⁴.

وفي إجراءات الإطلاع على القرارات البلدية، بين المرسوم أن ذلك يتم بناء على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، مع ضرورة أن يحدد الطلب العناصر الأساسية التي تمكن من تحديد الوثيقة أو الوثائق المطلوبة، ويتضمن هذا الطلب اسم المعني ولقبه، عنوانه إذا كان شخصاً طبيعياً، والتسمية وعنوان المقرب بالنسبة للأشخاص المعنويين⁴⁵.

على أن تتم معالجة طلب الاطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال، إما في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية، في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من عشر سنوات، وفي خمسة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة لأكثر من عشر سنوات⁴⁶، ويمكن اعتبار هذه الآجال حسنة وجد معقولة وتساهم إلى حد كبير في تسهيل الوصول إلى المعلومة والحصول عليها، وتدخل في إطار مختلف تدابير الإصلاح الإداري التي تتبناها الدولة الجزائرية.

ولم يكتف المرسوم بضمان حق المواطن في الإطلاع على القرارات البلدية فحسب، بل مكنه من الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها، على نفقته الخاصة، وهذا إذا أثبت مصلحته في ذلك، مع ضرورة أن يبين في طلبه السبب وعدد النسخ، وأنه في حالة الضرورة قد يرخص لصاحب الطلب بإنجاز نسخ بوسائله الخاصة⁴⁷.

وعلى الرغم من أن المنظم قد أحسن هنا بالسماح للمواطن بالحصول على نسخ من القرارات البلدية، إلا أن الأجدر هو جعلها مجانية لا على نفقته، أو تحديد رسم رمزي بسيط لهذا الغرض، ضف إلى ذلك فإن حالة الضرورة التي سمح بها لطالب النسخ بأن يستخدم وسائله الخاصة غير واضحة، وتعتبر عبارة فضفاضة تحتمل عدة تفسيرات، لاسيما من جانب الإدارة التي قد تنفي هذه الحالة عن طلب المعني، وتمنعه بالتالي من الحصول على نسخ القرارات التي يحتاجها.

وتجدر الإشارة أن هذا المرسوم التنفيذي المكرس لحق المواطن في الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، إضافة إلى استناده إلى ما تضمنته أحكام قانون البلدية، فإنه أيضا استند إلى النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي⁴⁸، وقد كشف المنظم الجزائري من خلال هذا النظام عن سياسة ثابتة في تجسيد حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى المجالس الشعبية البلدية، من خلال تأكيده على حق المواطنين في حضور جلسات ومداوات المجلس، كما شدد المرسوم على إعلامهم بنتائجها أيضا، وإقرار هذا الحق في إطار النظام الداخلي النموذجي للبلدية يعتبر قرينة قطعية على تكريس حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة على مستوى البلدية⁴⁹.

وتبعاً لما سلف بيانه بخصوص مختلف الأسس القانونية المكرسة لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، يتضح بداية عموميتها، فهي لم تخص هذا الحق بتأطير

خاص أبدا، لاسيما والغياب التام للقانون المنظم لحق النفاذ إلى المعلومة وتأخر إصداره ونشره إلى غاية اليوم.

والملاحظ أيضا أن التناول القانوني لهذا الحق في الجزائر بقي جامدا منذ عام 1988، حيث لم يصدر أي نص عام ينظم الموضوع، عدا بعض النصوص المتفرقة في قوانين الإدارة المحلية، لاسيما قانون البلدية⁵⁰، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 والذي جاء باقتضاب شديد، يجعله قاصرا في الإلمام بكل جوانب الحق في النفاذ إلى المعلومة، وأنه اقتصر في بيان حق المواطن على الإطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية فقط، بالرغم من أن الحق في المعلومة أوسع وأشمل بكثير من هذه الجزئية.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المواثيق الدولية التي تحدّد الحق في الوصول إلى المعلومة تنص عادة على استثناءات مشتركة وهي كما يلي:

- احترام سمعة وحقوق الآخرين
- حماية الأمن القومي أو النظام العام
- حماية الصحة العمومية أو الأخلاق. ومن هذه المواثيق الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁵¹.

خاتمة:

سمحت لنا هذه الدراسة التي تعلق بحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة في القانون الجزائري، ببيان المعنى الذي ينطوي عليه هذا الحق الأساسي، واعتباره أحد حقوق الإنسان، الواجب حمايتها قانونيا، وأنه يحضى باهتمام قانوني دولي، عكسته منظمة المادة 19 التي وضعت له جملة من المبادئ الأساسية، بغية تكريس تشريعات الدول المختلفة له على أحسن وجه.

وفي إطار قانوننا الداخلي نجد أن حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، أصبح منذ عام 2016 يتمتع بأساس دستوري مباشر، إثر تكريسه ضمن النص الأسسي في الدولة بموجب التعديل الدستوري الأخير، غير أن غياب القانون المنظم لهذا الحق، والذي أحالت إليه المادة 51 يعتبر عائقا كبيرا أمام تفعيل حق المواطن الجزائري في الحصول على المعلومة.

وبالرغم من غياب الأساس التشريعي المباشر لهذا الحق، اعتنى المشرع البلدي ضمن القانون رقم 10-11، بتكريس أحد جوانب هذا الحق، من خلال تضمينه ونصه على حق المواطن في الإطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، وتأتي سياسية المشرع البلدي في نصه على هذا الحق انطلاقا من كون قانون البلدية رقم 10-11 أتى لتجسيد مفهوم الديمقراطية التشاركية، ودعم مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وترقية الديمقراطية المحلية، والتسيير الجوّاري، وأن هذه المبادئ في مجملها تقوم أساسا على تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة، ذلك أن مختلف الآليات المجسدة لها من استشارة، تشاور، واعتراضات إدارية، لا تستوي ولا تؤتي نتائجها إلا من خلال تفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وإلى هنا يبدو أن المبادئ التي نصت عليها منظمة المادة 19 غائبة عن التكريس لدى المشرع الجزائري، في حين نلمس بعضا منها في التنظيم، الذي يمثل أساسا مباشرا لحق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، خاصة المرسوم المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، وكذا المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداوالات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، الذي تضمن مبدأ تسهيل إجراءات الحصول على المعلومة، وكذا مبدأ الأجل المعقولة في تمكين المواطن من المعلومات، وتبعا لهذه النتائج يمكن أن تستعرض الاقتراحات التالية:

- على المشرع الجزائري التعجيل بإصدار النص المؤطر للحق في النفاذ إلى المعلومة.
- على المشرع الجزائري مراعاة حق المجتمع المدني في النفاذ إلى المعلومة في النص الذي سوف يؤطر هذا الحق.
- يجب إقامة ملتقيات وأيام إعلامية دراسية للمواطنين من قبل المختصين لإعلامهم بحقهم في المعلومة.
- ضرورة إنشاء هيئة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة، ولنا في دولة تونس نموذج عن ذلك.
- يجب أن يتضمن ميثاق الديمقراطية التشاركية المنتظر صدوره، تجسيدها لهذا الحق وطرحا فعالا له.
- الاعتماد على الخبرات الأجنبية في مجال إعداد النص القانون المؤطر للحق في النفاذ إلى المعلومة أمر لازم، والالتفات إلى المبادئ التي أكدت عليها منظمة المادة 19 أمر واجب.

الهوامش:

¹⁻ وقد أكدت المحكمة ما بين الدول الأمريكية اعترفت بحق الوصول إلى المعلومة كحق أساسي يجب على الدول أن تضمنه، كما أكدت المحكمة على هذا الحق في تمكين المواطن من المعلومة وممارسته الرأي العام، وأن الحق في المعلومة لا يمكن أن يوجد منعزلاً، من جهة، وهو عنصر من مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، من جهة أخرى. فهو ضروري لحماية كل حقوق الانسان الأخرى ومرتبطة بها. أنظر:

Buenos aires-based association for Civil rights, "access to information: an instrumental right for empowerment", article 19, 6-8 amwell street, london EC1R 1UQ, united kingdom, july, 2007, p. 02.

²⁻ أنظر:

Buenos aires-based association, Op., Cit, p. 08.

³⁻ أنظر:

Frédérique BROCAL von plauen, le droit à l'information en france, thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, présentée et soutenue publiquement le 20/12/2004, p. 45.

⁴⁻ محمد جابر طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان"، مجلة كلية الحقوق، المجلد 16، العدد 14، جامعة النهدين، العراق، 2014، ص. 255.

⁵⁻ أنظر:

United Nations Development Programme, Bureau for Development Policy, (Democratic Governance Group) right to information, In:

<http://www.undp-aciac.org/publications/other/undp/governance/righttoinfo-guide-06e.pdf>. (08/01/2020), p. 06.

⁶⁻ محمد أمين أوكيل، "حق المواطنين في النفاذ إلى المعلومة كأساس لتفعيل مبدأ المشاركة: البلدية نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01-2019، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2019، ص. 35.36.

⁷⁻ ليزيث أرنة بديرسن وبيرجيت ليندسنس، الانفتاح والولوج إلى المعلومة دليلك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيبار، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الدنمارك، 2008، ص. 15.

⁸⁻ الطاهر زعباط، حق المواطن في الوصول إلى المعلومة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014، ص. 08.

⁹⁻ أنظر: الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.

¹⁰⁻ أنظر:

Buenos aires-based association, Op., Cit, p. 02.

¹¹⁻ ففي الفترة ما بين 2000 و2002، حوالي 30 حكومة أعدت قوانين خاصة بالحصول على المعلومة أو خاصة بحرية الاعلام.

ibid.

أنظر:

¹²⁻ أنظر:

United Nations Development Programme, Op., Cit, p. 08.

¹³⁻ أنظر:

Buenos aires-based association, Op., Cit, p. 08.

¹⁴⁻ الطاهر زعباط، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁵⁻ محمد جابر طالب، المرجع السابق، ص. 256.

¹⁶⁻ أنظر:

office of the special rapporteur for freedom of expression interamerican commission on human rights, organization of american states, report, 2009, In

<https://www.refworld.org/publisher,IACHR,,HTI,,,0.html>, (3/1/2020).

¹⁷- ليزييث آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسنس، الانفتاح والولوج إلى المعلومة دليلك إلى الشأن العام، ترجمة مؤيد مهيبار، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الدنمارك، 2008، ص. 16.

¹⁸- الطاهر زعباط، المرجع السابق، ص. 09.

¹⁹- منظمة المادة 19: منظمة دولية غير حكومية تعمل على تعزيز حرية الرأي والتعبير على المعلومات، أخذت اسمها استنادا إلى نص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، تعمل هذه المنظمة نيابة عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والسموعة التي منعت وحظرت وهددت، وتراقب الاستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حرية التعبير وتعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي. أنظر: الطاهر زعباط، المرجع السابق، ص. 09. أنظر أيضا الموقع:

www.annntv.tv › images › jamming › essays › 6.doc(2019-01-07)

²⁰- ليزييث آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسنس، المرجع السابق، ص. 18.

²¹- لعجال منيرة، الحق في الاطلاع على المعلومات في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قس العلوم القانونية والإدارية، الجامعة الإفريقية العقي أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011، ص. 13.

²²- ليزييث آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسنس، المرجع السابق، ص. 18.

²³- أنظر:

office of the special rapporteur for freedom. Op., Cit.

²⁴- لعجال منيرة، المرجع السابق، ص. 14.

²⁵- ليزييث آرنه بديرسن وبيرجيت ليندسنس، المرجع السابق، ص. 18.

²⁶- لعجال منيرة، المرجع السابق، ص. 14.

²⁷- المرجع نفسه، ص. 18.

²⁸- أنظر: القانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

²⁹- اوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 37.

³⁰- محمد جابر طالب، المرجع السابق، ص. 255.

³¹- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور (والمرفق بالمشروع)، الجريدة الرسمية العدد 54، المؤرخ في 16 سبتمبر 2020.

³²- الفصل 27 من الدستور المغربي لسنة 2011 الصادر بالاستفتاء الذي تمّ من خلال الظهير الشريف رقم 1.11.82، المؤجى بتاريخ 01 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5964 مكرر لسنة 2011.

³³- الفصل 32 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 فيفري 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، سنة 157.

³⁴- مريم حمدي، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2015، ص. 152.

³⁵- منيرة لعجال، المرجع السابق، ص. 18، 19.

³⁶- أنظر: ظهير شريف رقم 15.18.1، الصادر في 22 فيفري 2018، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد 6655، الصادرة في 12 مارس 2018. وأنظر أيضا:

قانون أساسي عدد 22، المؤرخ في 24 مارس 2016، يتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، الصادر في 29 مارس 2016.

- ³⁷- أنظر: المادة 11 من القانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2010.
- ³⁸- أنظر: المادة 14 من القانون نفسه.
- ³⁹- أنظر: المادة 26 من القانون نفسه.
- ⁴⁰- أنظر: المادة 22 من القانون نفسه.
- ⁴¹- أنظر: المادة 30 من القانون نفسه.
- ⁴²- المرسوم التنفيذي رقم 16-190، المؤرخ في 30 يونيو 2016، المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية
- ⁴³- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 27، الصادر في 06 يوليو 1988.
- ⁴⁴- اوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 42.
- ⁴⁵- أنظر: المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 السالف ذكره.
- ⁴⁶- أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ⁴⁷- أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.
- ⁴⁸- المرسوم التنفيذي رقم 13-105، المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 15، الصادر في 17 مارس 2013.
- ⁴⁹- اوكيل محمد أمين، المرجع السابق، ص. 42.
- ⁵⁰- عبد الرحمن بوكثير، "نحو تكريس حقيقي للمادة 51 من الدستور الحق في الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 10، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017، ص. 191.
- ⁵¹- أنظر:

Buenos aires-based association, Op., Cit, p. 09.